لمثله ابدا ان كنتم مومنين وفى قوله تعالى اولا يرون انهم يفتنون
فى كل عام مرة او مرتين ثم لا يتوبون ولا هم يذكرون تخبطوا علما بما
ارشدناكم اليه فان المومن لا ينبغى له بعد وعظ الحق تعالى له وفتنته
اى اختباره له ان يقع بعد ذلك فى شىء من المناهى وسمعت اخى افضل الدين
رحمه الله يقول من علامة فلاح الفقير ان يامره شيخه بشىء او ينهاه عن شىء
فلا يزال ذلك مشهودا له على الدوام الى ان يموت ومن علامة شقاوته
ان يحجب عن شهود امر شيخه او نهيه ويقع كل قليل فى محظور كما عليه
العوام ومثل هذا ينبغى لكم ان تنفضوا ايديكم منه وتدعوا له باصلاح الحال
فان الله تعالى لم يرد ان يصطفيه لحضرته والحمد لله رب العالمين

الباب السابع والثلاثون فى جملة اخرى من اخلاق العلما العاملين وهو ختام الكتاب

فمن اخلاقهم رضى الله عنهم عمل احدهم على معرفة الطب النبوى الموافق لاهل الكشف
الصحيح وذلك بان ينظر المادة الاولى من كل مرض وهى الاخلال
بشىء من الطاعات التى جعلها الله تعالى دافعة للداء عن الجسد من
صدقة وعبادة بدنية قولية او فعلية ومن هنا كان سيدى عليا
الخواص رحمه الله يقول ينبغى للطبيب ان ينظر فى المادة الاولى
من المرض ويامر المريض بقطعها اولا قبل استعماله العقاقير ونحوها
وذلك بان لا تخل بمامور ولا يقع فى منهى فان فعل ذلك فكانه
بنى على جسده سورا من حديد كما اشار اليه قوله صلى الله عليه وسلم
باكروا بالصدقة فان البلا لا يتخطاها وقوله صلى الله عليه وسلم
داووا مرضاكم بالصدقة وكان سيدى محمد ابن عنان رحمه الله
يقول لا يطلع فى جسد الانسان آفة من الآفات الا بعدم اخراج
الزكاة الدافعة له كثرة وقلة وفى الحديث ايضا عليكم بقيام
الليل فانه مقربة الى ربكم ومطردة للداء عن الجسد انتهى
فعلم ان غاية نظر الاطبا الى مادة المرض من الاطعمة والاشربة
وغاية نظر اهل الكشف من العلما الى مادة عدم اخراج زكاة
البدن من الاخلال بالمامورات او الوقوع فى المنهيات وانه لا ينبغى

للطبيب

للطبيب ان يترك المادة الشرعية التى قبل الطعام والشراب ويصف
للمريض استعمال الادوية وباب الدا مفتوح عليه فيضيع ماله فى غير
منفعة وكان الواجب عليه ان يسد الباب الذى سده الشارع على الانسان
حتى لا يدخل على جسمه شىء من الآفات ثم بعد ذلك يصف له الدوا وقد
قالوا مثال من يصف الدوا للمريض وباب المرض مفتوح عليه مثال من طلب
ان ينزح حوضا من الما المنتن المستقر فيه قد تحصل من ميزاب والميزاب
يصب ذلك الما فيه فان لم يسد الميزاب اولا والا فكل شىء نزح حدث نزل
من الميزاب نظيره فلا فايدة النزح الا بسد الميزاب اولا وهكذا
حكم المريض اذا لم يامره الطبيب بفعل الطاعات وترك المنكرات
والا فلا فايدة لطبه وهو الى العبث اقرب وتقدم فى الكتاب انه لا ينبغى
لطبيب ان يعالج مريضا الا اذا لم يكن فى ذلك نقص دين ونقص اجر
وثواب فان المريض على ثلاثة اقسام عقوبة وكفارة ورفع درجة
فالكفارة ورفع الدرجة لا ينبغى السعى فى تركهما والعقوبة لا ينبغى
علاجها الا اذا اشرفت على انتهاء المدة اذ بامر الشارع انتهى فاعلموا
ذلك ايها الاخوان واعملوا عليه والحمد لله رب العالمين ومنها عدم
ذهابهم فى شوارع بلدهم لعيادة مريض او زيارة اخ ونحو ذلك
الا اذا غلب على ظن احدهم ان احدا ان لا ينزل اليهم من دابته او حانوته
ليسلم عليهم فان غلب على ظنه ان احدا ينزل اليه فمن الواجب التوجه
الى الله تعالى بالقلب ان يمنعهم من ذلك رحمة بالناس فان اجابه الحق
لذلك شكر ربه على ذلك والا اتهم نفسه فى صدق التوجه واكثر
من الاستغفار ويقول لنفسه لو كنت صادقة فى محبة الخفا
وعدم تعظيم الناس لك ما وقع من احد تعظيم لك وسمعت
سيدى عليا الخواص رحمه الله يقول من الواجب على الفقير اذا ذهب
لحاجة من عبادة او زيارة اخ فى الله تعالى ماشيا وهو سمين
وقاسى فى ذلك مشقة شديدة ان لا يرى له منة على اخيه
بل يرى ذلك من بعض حقوقه الواجبة عليه انتهى وتقدم بسط
ذلك فى الكتاب مرارا فاعلموا ذلك ايها الاخوان واعملوا عليه والحمد لله

Copyright © King Saud University